تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (المفهوم والنظرية والتطبيق) دراسة تحليلية نقدية لتعدد وتداخل الحدود في القانون الليبي في ضوء التشريع الإسلامي

د. رائف محمد عبد العزيز النعيم*

تقدمة

الأمم الحية، أجل إن الأمم حاضرة الوعي والحاضرة في الحياة، هي التي تسير إلى الأمام، فليست تخطو خطوة إلا وعين لها أين ستضع قدمها وكيف، والعين الثانية أو الأولى على القدم الأخرى من أين انتقلت وأين تتجه، أعني أنها تعرف ماضيها وتستوعبه، وتستلهمه وهي تنطلق في مسيرتها الحياتية والمجتمعية، أي أن حركتها سير قاصد. أما الأمم، إنْ صح أنْ تسمى بالأمم، التي غيّب وعيها فليست حاضرة في الحياة، لا تسير، وإن كانت تتحرك الحركة الكائنية، لا الكونية، وغالباً ما تنتهي بها حركتها إلى حيث بدأت، إن تكن محظوظة، وإلا فإلى ما قبل نقطة البدء بفراسخ.

* الجامعة الأسمرية.

المراجعة والنقد ضرورة

ومن أهم ما يلزم النظر فيه وإليه خلال السير، تلك النواظم للمجتمع في حركته وسيره، سواء الخارجية منها أو الداخلية، نواظم العلاقات مع الأمم الأُخرى أو النواظم الحكومية الإدارية أو التشريعية القانونية والقضائية، وكلها تدور في فلك التشريعات، التي هي من أهم وأخطر ما يجب مراجعته ونقده، ومن ثم يتم التقويم والتقييم، وإلا فما تلبث الأمة أن تجد نفسها في تراجع، أي أنها تتحرك ولا تسير.

إن النظم والتشريعات محددات للمجتمع، فهي التي توجه حركته وتضبط آلية انتقاله وسيره للوصول إلى الوطر المنشود، وعندئذ يتحقق الاستقرار عبر ميزان العدالة الذي جاءت التشريعات (النواظم) لإقامته وإعلائه. من هنا.. من هذا المنطلق، تأتي المؤتمرات الفكرية والندوات العلمية، العامة منها والمتخصصة، باعتبارها وسيلة فاعلة من وسائل المراجعة والتقييم، ومن ثم وضع برامج الإصلاح وآليات حركة المجتمع ومسيرته.

فهذه الندوة العلمية حول التشريعات الإسلامية لجرائم الحدود وعقوباتها في القانون الليبي، أحد أهم أهدافها ما ذكر آنفاً، وهو هدف لا ينفك عن الهدف الأعلى والأكبر، الذي هو العودة بالأمة والمجتمع إلى أصالته واستقلاليته الثقافية والفكرية، وذلك من خلال منظومة تشريعية متكاملة، تنبثق من عقيدة وقيم المجتمع الليبي، المتمثلة في الإسلام ديناً ونظاماً.

فمن بداية الاستقلال، والمجتمع الليبي بجماهيره وقيادته كان قد أعلن أنه يستأنف حياته، وبناء وطنه على هدي دينه، وقيم إسلامه، وأحكام شريعته في كافة المجالات، المدنية والاقتصادية والجزائية، فهذا ما قدم لأجله الشهداء والتضحيات العظام، ولن يفرط في الحفاظ على هدفها الذي بذلت نفسها في سبيله، ألا وهو نيل الاستقلال الحقيقي والكامل، والذي لن يتأتى بخروج الأجنبي وحسب، فهذه الخطوة الأولى، بل بصناعة الوعي بالذات، فكرا ثقافياً وقيما سلوكية حياتية، يعبر عنها ويترجمها عملياً مجموعة الأنظمة والتشريعات المشار إليها قريباً.

مظلة هذه الندوة ومنطلقها وغايتها تختزله المقولة والشعار الساطع، فوق ساحات وأبنية ومؤسسات الشعب الليبي: (القرآن شريعة المجتمع)، إنها مقولة استأهلت أن تكون شعاراً موجها ودليلا رائداً لكل من يسعى لصون المجتمع

وتحصينه، في وجه العدو المتربص به. لهذا، وجدت المشاركة في هذه الندوة واجباً، ليس علمياً بحثياً فقط، بل قبل هذا هو واجب الانتماء بالشعور المتفاعل مع قضايا الأمة والشعب، وأداء لأمانة حمل العلم.

اختيار الموضوع

وقد وقع الاختيار على موضوع (تعدد الحدود) لبحثه في التشريع الليبي على ضوء مقررات فقه التشريع الإسلامي، الذي عالج هذا الموضوع من خلال ما يمكن تسميته (نظرية تداخل الجرائم والعقوبات)، وهو موضوع تجاذبته اتجاهات فقهية عدة. ولما كانت الندوة تدور حول الحدود خاصة، وليس في العقوبات عامة، كان لزاماً حصر البحث في تعدد جرائم الحدود وعقوباتها، مع ملاحظة أن الحدود تمثل أخطر وأهم أنواع الجرائم، فما ينطبق عليها في هذا البحث يمكن تعميمه على سائر الجرائم والعقوبات، قصاصاً وتعازير، كمبدأ عام إجمالاً، بما لا ينفي وجود بعض الخصوصيات والتباين، سيما لعقوبات القصاص والحقوق الشخصية، لدى وجهة في الفقه الإسلامي.

خطة البحث

معالجة هذه المسألة ستسير بخطة قامت على تمهيد وأربعة محاور، سبقتها كلمة (بين يدي الموضوع)، وتلتها خاتمة حوت الخلاصة والمقترحات، وقطعاً هناك قائمة للمراجع، وإليكم محددات الخطة فيما يلي:

التمهيد: مفهوم التعدد.

المحور الأول: تعدد الجرائم في قانون العقوبات الليبي.

المحور الثاني: تعدد الحدود في التشريع الليبي.

المحور الثالث: تعدد الحدود في الفقه الإسلامي.

والمحور الرابع: التأصيل الفكري والمقاصدي لنظرية التداخل.

منهجية المعالجة

أما المنهجية المتبعة في البحث فهي المنهجية المقارنة، من خلال الآلية التالية:

1. عرض ما في القانون بمضمونيه: العقوبات لعام 1953م، والتشريعات الصادرة الخاصة بالحدود.
2. عرض ما في الفقه الإسلامي بمذاهبه المتبوعة، اتفاقاً واختلافاً.

3. التحليل لكل وجهة بانفراد.
4. إجراء المقابلة ما بين وجهة التشريع الليبي والتشريع الإسلامي، للخلوص إلى مدى تقارب أو تباعد القانون من الفقه الإسلامي.

وكل ذلك مشفوع بالتعليل وإبداء الرأي الخاص بالباحث، غالباً. هذا، وقد تم الاعتماد في عرض الوجهات القانونية والإسلامية على الكتب الأمهات، مع الاستعانة بكتب معاصرة، قانونية وفقهية، لها قيمتها.

كلمة (بين يدي الموضوع)

الإسلام: دين ونظام (لازمة عقلية)

مما لا شك فيه ولا ريب، أن الإسلام بصفته دين الله ورسالته الخاتمة إلى بني الإنسان، قد جاء بشريعة تسوس الحياة وتسيرها وفق خطة ممنهجة، لها منطلقاتها الموجهة، وأطرها الضابطة، ومبادئها الحاكمة، ومقاصدها الغائية التي ترسو عندها. والباحث المنصف إذا نظر في الإسلام باستقراء تام وكلية شمولية، يدرك أنه منهج حياة يقوم على منظومة مجتمعية، هي سلسلة مترابطة يأخذ بعضها بحجز بعض، فلا تقبل الاجتزاء، أو فصل بعض حلقاتها من طوق السلسلة، مما يؤدي إلى أن تفقد فاعليتها، وأثرها في الحياة الفردية والجماعية.

هذه المنظومة الحياتية (المجتمعية) أساسها إيمان بعقيدة ذات أركان وأصول وأحكام، وجوهر هذه العقيدة ومحورها (التوحيد) بمفهومه النظري ومجاله العملي، أعني أن التوحيد نظرياً هو اليقين بأن الله ﷻ وحده الموجد الخالق الكونَ والحياة والإنسان، وهو وحده المدبر المسير لهذا الوجود وما فيه، بعلمه وقدرته وإرادته وسلطانه وحكمته ﷻ.

وهذا، وهو مسلم به، يستلزم منطقياً بداهةً أن يكون هذا الخالق هو وحده من يتولى ترتيب وتنظيم شؤون الحياة كلها، فهو الذي يقرر المباح والممنوع، والواجب والحق، والجزاء والمسؤولية، وغير ذلك مما يتصل بمعاش الإنسان فرداً ومجموعًا. وهل يملك عاقل ذو فكر وتدبر أن يقر، مثلاً، بالجزء الأول المتعلق بالخلق والإيجاد فيعلن، بناءً عليه، إيمانه بالله الخالق؟.

ثم هو لا يلتفت إلى الشق الثاني الذي هو لازم الأول، فيفرق بين المتلازمات،

ويعلن بأن شؤون الحياة ونظمها وترتيباتها ليست من صلاحيات الخالق ولا شأن له بها، بل يقررها ويحكم فيها المخلوق وحده..!

منطق الواقع وبداهة العقل

والمطلوب هنا وقفة قصيرة يكون المرء فيها منطقياً مع ذاته وحاضراً في وعيه، فأين بداهة العقل، وسلاسة الفكر، وحكمة الرأي في مثل هذا القول أيقبل أن تقر لشخص بالكفاءة والتميز والخبرة الفائقة في الطب، ثم تقول: ليس له أن يمرضني أو أن يصف لي علاجاً، فما أقل ما يوصف به شخص بهذه الشاكلة.

العقل يحكم بأن من يبتكر شيئاً أو يصنعه فهو الأعلم بحقيقته ومتطلباته، فيُرجع إليه في كل ما يتعلق بذلك الابتكار، ليظل في أحسن حالة، ويؤدي عمله كما يجب، فيعم نفعه ويدوم، ولا أحد يجهل هذا، فضلاً عن أن ينكره، ولو افترضنا جدلاً، أن أحداً جهل هذا الأمر، أو أبى الإقرار به لشنع عليه الناس، ورموه بأقذع الأوصاف، ولربما هجروه وقلوه. إذن، فليكن الحكم سواء وعلى انسجام، لماذا هنا رفضت التفرقة بين اللازم والملزوم؟. بينما قيل بها في جانب الله ﷻ، فلم يُعترف له بحقه البدهي، أليس هذا مناوأة للعلمية وقلباً للمنهجية الفكرية، وماذا عسانا نسمي هذه الحالة، أمرضاً انفصامياً، أم مكابرة وعناداً، أم لعلها الهوى والجاهلية؟.[1]

خلاصة القول في هذه القضية البدهية بينها الله بذاته ﷻ بقوله: ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: من الآية 54]، فاللام في (له) تفيد الاختصاص والملكية معاً، والخلق بمعنى الإيجاد، والأمر بمعنى التصرف والتدبير، طلباً ونهياً، تنظيماً وإدارة، و﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك:14]، أفرأيتم إلى بداهة المنطق وسلاسة الخطاب.

الإسلام: (منظومة نسقية بغاية تربوية)

ومن هذا الجذر أو الأساس العقدي لمنظومة الإسلام المجتمعية، تنطلق وتنبثق سائر مجموعات وحلقات السلسلة، كما سلفت الإشارة، والتي تمثل القيم والعبادات

1 ــ الهوى هو اتباع خلاف ما يثبته العقل والحق، فهو اطراح الحق ودوسه، فصاحب الهوى ذو علم، ولهذا ذمه القرآن وجعله عدوه الأول؛ لأنه أشد وأعتى من الجاهل الذي لا يعرف الحق أصلاً. والجاهلية غير الجهل، فهو يتعلق بالجانب المعرفي، بينما هي ترتبط بالجانب القيمي السلوكي، فالهوى إذن، ولد شرعي للجاهلية.

والمعاملات الحياتية المتنوعة، للفرد والأسرة وشؤون المجتمع العامة، مالاً واقتصاداً، حكومة وقضاءً وأنظمة وتشريعات[2]. أجل، هكذا هو دين الإسلام، ولو قلت إنه (منظومة تربوية جامعة / نسق تربوي)، لما خانك لسانك، ولما حاد بك حكمك عن الحق فتيلاً، كيف لا.. ونحن نراه يحوي الفكر والثقافة والقيم، ويرسم الإدارة والقيادة والنظُم..!

من هنا تبدو لنا وتتضح حقيقة ما تمثله تشريعات الإسلام، في الواقع الحياتي وفي المجتمع، من خلال موقعها في الإسلام كمنهج كلي متكامل، فهي تدور في فلك المنظومة التربوية التي غايتها (قيومية الحياة)، أي استقامتها المثلى، بأن يعيش الناس في رشاد السلوك ونور الفكر، بنص قوله ﷻ: ﴿ إِن هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: من الآية 9]، وكما في قوله ﷻ: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [إبراهيم: من الآية 1]، وقوله: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ﴾ [المائدة: من الآيتين 15،16]. وعليه، فإن تشريعات الجنايات والعقوبات حلقات في تلك السلسلة (المنظومة)، والحدود واحدة فيها، أي أن العقوبة جزء من الشريعة التي فرضت العقوبة وغيرها من الأحكام، والشريعة من جنس الفكرة الكلية الأساسية التي انبثقت عنها[3].

مكانة التشريع الجنائي

والتشريعات الجنائية عموماً، في كافة المجتمعات والدول لها أهمية وشأن متميز بسبب أنها تمس أموراً حساسة، هي في جلها خروج على قيم المجتمع وما يؤمن به من أخلاق تضمن أمنه واستقراره، ولأجل هذه الخطورة خصها علماء الاجتماع وفقهاء التشريع وأهل القانون بمزيد العناية البحثية، من حيث المبادئ والقواعد والأُطر الفكرية والتنظيمية والقانونية، من حيث الإجراءات والإثبات ودرجات التقاضي والمحاكم والعقوبات وأنواعها وحالاتها وغير ذلك من مسائل شتى، عناية لم تحظ بمثلها سائر التشريعات، إذ هي قبل سواها تعرف بكينونة المجتمع وطبيعة

2 ــ انظر: محمد الفيتوري، فقه العقوبة الحدية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1998م 1 / 235 ـ 236. المستشار علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، ط1. مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة 1976م 1 / 63 وبعدها.

3 ـ انظر الفيتوري، فقه العقوبة الحدية 1 / 152و172.

ثقافته الحياتية، أي أنها ذات دلالة على هويته الفكرية ومن ثم الحضارية[4].

التشريع الإسلامي: (ضرورة وجودية)

فإذا كان الأمر كذلك لما سلف ولغيره، وهو كذلك، أعني أن المنطلق الفكري العقدي (التوحيد) بمفهومه النظري العملي، والبعد الدلالي للتشريع الجنائي على ثقافة الأمة وهويتها المعبرة عن نظرتها إلى الحياة والسلوك فيها[5]، كلاهما يلزمنا ويُحتم علينا النظر والبحث الجاد في التشريع الجنائي الإسلامي عموماً، والحدود منه خصوصاً، كيما تُحصن الأمة، بأن تظل متميزة في أصولها الفكرية ومنطلقاتها الحياتية، فيعود لها وجودها الفاعل في صون المسيرة الإنسانية عموماً من الانحراف والانجراف، لما تكتنزه تلك التشريعات من قيم موضوعية غير متحيزة إلا للعدل ومنفعة الإنسان.

تمهيد : مفهوم التعدد

إيضاح المراد من هذا المصطلح يتم من ثلاث زوايا، لغةً واصطلاحاً وتمييزاً بينه وبين غيره من مصطلحات أخر مشابهة له أو قريبة منه.

التعدد لغة

لفظة (التعدد) شائعة في اللغة ودارجة على الألسنة، وهي مشتقة من العد والعدد، ومعناها عكس (الفرد والواحد العددي)، فهي الكثرة والتنوع[6]، ومنه قول الشاعر:

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره تعددت الأسباب والموت واحد

---

4 ــ لعل من أفضل من كتب حول التشريعات والنظم الجنائية والعقابية، خاصة مع استعراض الناحية الإسلامية، إضافة لكتاب « التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للمرحوم عبد القادر عودة»، الباحثان الليبيان: محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جزءان، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1998م. وفرج صالح الهريش، النظم العقابية منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1992م.

5 ــ حول أن التشريعات وأحكامها تستلهم من عقيدة الأمة والمجتمع وقيمه الفكرية انظر: جان ماركيزيه، الجريمة، ترجمة عيسى عصفور. ط1 منشورات عويدات، بيروت 1983م. ص 136. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام ص177وبعدها. وشبهات حول الإسلام ص135وبعدها.

6 ــ انظر: الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط3 دار العلم للملايين 1984م 2 / 505 فصل العين، عدد. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت 1 / 324 باب الدال، فصل العين، العدد.

أي كثرت أسبابه وتنوعت، وليس للموت سبب واحد متفرد، ومن قبيل هذا المعنى تعدد الزوجات، وشعار (التعددية) الذي يرفع ويطالب رافعوه بالتزامه في الفكر والتعبير السياسي والبرامج الإصلاحية، أي أن لا يكون الأمر بيد واحدة تقرر وترسم وتنفذ، بل يجب التشارك في تسيير شؤون الأمة من الأطراف المتنوعة وفئات المجتمع كله.

التعدد اصطلاحاً

أما التعدد لدى أهل الاختصاص من فقهاء التشريع الإسلامي وغيره، فإنهم استمدوا أصل المعنى من الوضع اللغوي سالف البيان، لكنهم وجهوه في فلك خاص يدور في مجال الجنايات وعقوباتها، ويمكن أن نصوغ لمصطلح (تعدد الجرائم أو العقوبات) تعريفاً يستخلص من مجموع ما جاء في كتب الشراح وكتب الجنايات والعقوبات عموماً حول صورة التعدد ووجوده وأحكامه. فالمعنى الفني لتعدد الجرائم هو « ثبوت أكثر من جريمة على شخص بعينه لم يسبق أن عوقب على أي منها من قبل »[7].

أركان (تعدد الجرائم)

هذا التعريف يبين لنا حقيقة وصورة (تعدد الجرائم)، وأنه لا بد من توفر ثلاثة أمور، يمكن اعتبارها أركان وعناصر (تعدد الجرائم)، وهي:

1. وقوع أكثر من جريمة، سواء كان الفعل المحظور المرتكب هو بذاته السابق أو مختلفاً، أي أن كل فعل يشكل جريمة مستقلة تماماً.
2. أن يكون الفاعل لجميع تلك الجرائم واحداً.
3. أن لا يكون قد صدر في حق الفاعل حكم قضائي بات في واحدة منها وعوقب.

وبناء على التعريف وإبراز العناصر المكونة لحالة التعدد، نستطيع أن ندلف إلى الزاوية الثالثة من زوايا الكشف عن المراد بالتعدد، ألا وهي التمييز له عن المصطلحات المشابهة والقريبة منه. وأهم تلكم المصطلحات والمفاهيم « العود، الجريمة المستمرة، تعدد الجناة، والتعدد القانوني للفعل الواحد »، فما حقيقة كل منها..؟

7 ــ راجع: ابن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي 9 / 74، 107. محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية 4 / 347. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ناشرون ط1، بيروت 2005م، ص721. د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للجزاء، ط2 منشورات الجامعة المفتوحة 1995م ص93 وبعدها. محمد ملياني، القانون الجنائي العام، ط1. وجده، المغرب 2004م ص293.

مفهوم العود

الـرجوع للفعـل المجـرم ذاتـه وتكـراره، هـو مـا اصـطلح عليه في التشريعات الجنائية (العود)، وحقيقته أن شخصاً حكم عليه في جريمة ما، ثم يقوم بارتكابها ثانية، فمن عوقب على الشرب مثلاً، ثم شرب ثانية يكون قد ثبت عليه (العود)، فليست حالة العود من باب تعدد الجرائم في شيء، حيث تخلف العنصر المتعلق بعدم صدور حكم من قبل على الجريمة السالفة، فالعائد مشغولة ذمته بجريمة واحدة لا أكثر، ولكن بما أنـه عـوقب علـى الفِعلـة ذاتهـا قبلاً دل هذا على عدم انزجاره وأنه مستخِف بالعصيان وعقوبته، فصبغه التشريع بوصف (العود) الذي هو من أسباب تشديد العقاب[8].

الجريمة المستمرة

وهـي تعني القيام بأفعال عديدة للوصول في النهاية إلى نتيجة إجرامية واحدة، فهـذه الحالـة، سواء تلاحقت هذه الأفعال زمنياً أو تفرقت، تعد جريمة واحدة لا أكثر، غـير أنهـا تسـتدعي زيـادة العقـوبة، هكـذا فسـرها القانـون الليبي[9]، لكـن المعروف والمـتداول لـدى القانونـيين وفقهـاء التشـريع أن هـذا المعنـى المذكـور هـو ما يسمى (الجـريمة المـركبة)[10]، أما المستمرة فهي التي تتحقق بارتكاب فعل متجدد متواصل ولا تنتهـي إلا بانـتهائه، كإخفـاء المسروقات والمفقودات، أو الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته[11]، وقد يطلق على هذه الصورة اسم الجريمة المتتابعة، ولعل هذا مـن بـاب اخـتلاف التشـريعات في بعـض التكيـيفات، أو مـن قبيل التشابه في الأفعال المكونة لهذه الحالة أو تلك، ولا مشاحة في الاصطلاح إذ بان المعنى ولاح.

---

8 ـ انظـر: المـرجع السابق ص290. المادة 96و97، قانون العقوبات الليبي، مجموعة التشريعات الليبية، الجزء الأول العقوبات، الإدارة العامة للقانون 1986م ص27ـ 28. الفيتوري، فقه العقوبة الحدية 2 / 586ـ 588 . د. محمـود سـليمان موسـى، شـرح قانـون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، المسؤولية، منشأة المعارف بالإسكندرية 2002م. ص406.

9 ـ راجع المادة (77) عقوبات ليبي.

10ـ د. عـبد الـواحد كـرم، معجـم المصـطلحات القانونـية، ط1. عالم الكتب، بيروت 1987م ص140. محمد ملياني، القانون الجنائي العام ص113.

11 ـ المرجعين السابقين على التوالي ص168، ص110.

تعدد الجناة

وهـو المعـروف جنائـياً بالتشـارك أو المساهمة الجنائية، بمعنى أن تتضافر جهود شخصـين فأكثر للقيام بجريمة ما، فكل واحد شارك الآخر، وساهم بنصيب في أداء العمل الموصـل إلى نتـيجة إجـرامية، كـأن يقوم أحد السارقين بمراقبة الطريق المؤدي إلى البيت المـراد سرقته، ويقوم آخر بفتح الباب وإخراج المال، وثالث يخبئ المسروق في مكان ما. ففـي هـذه الحالـة لا تـوجد جـرائم مـتعددة، بـل هي جريمة واحدة تعاون عدة أشخاص لإتمامها، فكل منهم يعتبر وكأنه الفاعل وحده، ويستحق العقوبة المقررة كاملة[12].

تنازع القوانين

إذا كان الفعل المجرم يصلح أن تنطبق عليه عدة قوانين أو نصوص قانونية، فهذا مـا يسـمى (تـنازع القـوانين)، فـأي القوانين أو النصوص يكون واجب التطبيق..؟ مثال ذلـك؛ الموظـف العـام يتصـرف بأمـوال بـين يديـه لمصلحته الشخصية، فهذه الحادثة يتنازعها قانون الجرائم الاقتصادية وقانون العقوبات، مادة خيانة الأمانة.

المـرجعية لهـذه الحالـة هـو تكيـيف الـواقعة جنائـياً، وهـذا أول ما يجب على القاضي عمله، فبناء على الصفة التي سيضفيها على الفعل يتقرر تكييفها القانوني، ومن ثـم انـدراجها في القانون أو النص الموائم[13]، فانطباق أكثر من نص في آن على واقعة واحـدة ممتـنع قانـوناً، فالـواجب إعمـال نـص بعينه واستبعاد ما سواه، فتكون القوانين الخاصـة أو الأحكـام الخاصـة مـن القانون هي السارية دون القوانين العامة أو الأحكام العامـة، وتـتحقق الخصوصـية في القانـون أو الـنص إذا تضـمن كافة العناصر التي في القانـون العـام، أو النص العام، وزاد عليها عنصراً أو أكثر[14]. ولعل هذه الحالة تقودنا إلى النقطة الأخيرة قبل العبور إلى المحور الأول، ألا وهي العنوان القادم.

---

12 ـ انظـر: محمد ملياني، القانون الجنائي العام ص155ـ 160. والمواد: 100ـ 104 عقوبات ليبي. المستشار عبد العزيـز عامـر، شـرح الأحكام العامة للجريمة، ط2. جامعة قاريونس، بنغازي1987م ص245 وبعدها. غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي، ط1. جامعة قاريونس، بنغازي 1993م ص122ـ 124.

13 ـ محمد ملياني، القانون الجنائي العام ص30 ـ31.

14 ـ انظر المادة (12) عقوبات ليبي. ومحمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي ص 362 ـ 363.

أقسام تعدد الجرائم

تعدد الجرائم على قسمين: صوري وحقيقي

- **القسم الأول:** التعدد الصوري المعنوي، ويقصد به ارتكاب الجاني فعلا واحداً يمكن أن يوصف ويكيف بعدة أوصاف جرمية، بناء على انطباق عدة نصوص عقابية على ذلك الفعل، كضرب موظف أثناء تأديته عمله، فالفعل يمكن أن يعتبر ضرباً، ويمكن أن يعتبر تعديا على موظف عام، وهذا ما سلفت الإشارة إليه بالتعدد العقابي للفعل الواحد، وهو ما يدخل تحت مصطلح تنازع القوانين، فالفعل واحد وإن أخذ أكثر من وصف، فوحدة الفعل، وإن تعددت وتكاثرت أوصافه، تؤدي إلى وحدة الجريمة، فهو تعدد معنوي لا حقيقي، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في الفقرة الأولى من [م76]، وبه قضت المحكمة العليا[15].

- **القسم الثاني:** التعدد الحقيقي، وهو الذي سبق إيراد تعريفه اصطلاحاً، ومنه يبدو جليا الفرق بين التعدد الصوري والحقيقي، وأن محور التفرقة هو وحدة الفعل في الأول، بينما الأفعال متعددة في الثاني، وكل فعل يشكل بذاته جريمة مستقلة، وهذا، التعددَ الحقيقي، هو مجال البحث وميدانه، فإلى محوره الأول، بعونه ﷻ.

المحور الأول: تعدد الجرائم في القانون الليبي

عرض قانون العقوبات الليبي موضوع تعدد الجرائم والعقوبات فيما عدا جرائم الحدود في موضعين رئيسين منه: أولهما في الفصل الخامس بعنوان (في تعدد العقوبات) والذي جاء في ست مواد، من المادة السادسة والأربعين إلى الواحدة والخمسين، والتي رسمت عناوينها ومضامينها كما يلي:

م46: تجمع العقوبات: تتعدد العقوبات المقيدة للحرية مع مراعاة م48.

م47: ترتيب تنفيذ العقوبات المتعددة: إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها كاملة بالترتيب الآتي: (السجن، الحبس مع الشغل، الحبس البسيط)، والسجن المؤبد يَجُبُّ ما سواه.

م48: الحد الأقصى لتعدد العقوبات: إذا تعددت عقوبات السجن أو السجن والحبس وجب

15 ــ حول التعدد الصوري انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ص434. د. محمد باره، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ج2 العقوبة ص93ـ95. مجلة المحكمة العليا، للسنة21، العدد2 ص283 حكم 13 / 1 / 1984. وللسنة 25، العدد1و2 ص221 حكم11 / 2 / 1987.

أن لا تزيد على ثلاثين سنة، أما عقوبات الحبس فيجب أن لا تزيد على عشر سنوات.
م49: تعدد العقوبات النقدية: تتعدد الغرامة وإن اجتمعت مع العقوبات السابقة.
م50: تحديد العقوبات التبعية: تتعدد العقوبات التبعية بكاملها ولو كانت متماثلة.
م51: الحد الأقصى لتعدد العقوبات التبعية: لا يزيد زمن العقوبات التبعية على عشر سنوات[16].

وثانيهما في الفصل السادس وعنوانه (تعدد الجرائم)، وقد جاء في ثلاث مواد فقط، من السادسة والسبعين إلى الثامنة والسبعين، وجاءت معنونة كما يلي:
م76: الجرائم المتعددة المكونة عن فعل واحد: يجب فقط الحكم بالجريمة التي عقوبتها أشد. والجرائم المرتبطة: التي ترتكب لغرض واحد ولا تقبل التجزئة تعتبر كلها جريمة واحدة، ويحكم بعقوبة الجريمة الأشد مع زيادتها إلى الثلث.
م77: الجرائم المستمرة: وهي أن ترتكب عدة أفعال لأجل دافع واحد، فهي جريمة واحدة، وتزاد عقوبتها إلى الثلث.
م78: الحكم على جرائم متعددة: يحكم القاضي بكل العقوبات وفق أحكام تعدد العقوبات مراعياً المادتين أعلاه[17].

التحليل والنقد

أولاً: السياسة العقابية للقانون الجنائي

أيما ناظر إلى هاتيك المواد لا يجد عناء في التوصل إلى المعالم العامة للسياسة العقابية التي اعتمدها هذا القانون واصطبغ بها، والتفصيل لهذه النظرة في نقاط موجزة ومركزة كما يلي:

1. السمة البارزة والرئيسة للسياسة الجزائية للقانون الليبي هي التعديد العقابي في الجرائم عموماً غالباً، حيث نحا منحى الاستقلالية في التعامل مع كل جريمة.
2. التداخل كمبدأ ليس من مرتكزات قانون العقوبات، وإنما المبدأ الأصلي والأصيل هو مبدأ التعدد في الجرائم وفي العقوبات، إلا استثناء واحداً نصت عليه (م76 الفقرة الثانية)، وإلا فالمواد تصدع بعبارات: « تعدد العقوبات..، وجب تنفيذها

16 ـ مجموعة التشريعات الليبية، الجزء الأول، العقوبات ص17ـ 18، بتصرف يسير.
17 ـ المرجع نفسه ص 24، بتصرف يسير.

كاملة، طبقت كلها بكاملها».

3. نتيجة طبيعية، إذن، أن تبدو ملامح التشدد على وجوه القضاة، وفي نبرات أصواتهم، وهم يصدرون أحكامهم بموجب ما تمليه عليهم هذه المواد.

والسؤال المنطقي، بل البدهي، لم هذا التوجه لدى واضع التشريع؟ هل الدافع إليه قناعة فكرية بنظرية ما؟، أو أن هناك ظروفاً واقعية في الحياة والمجتمع هي التي دعت المشرع واضطرته إلى أن ينتهج تلك السياسة الجزائية، أما الاحتمال الأول للجواب والمتعلق بتبني المشرع نظرية عقابية معينة، فالمعلوم أن النظم العقابية تختلف في نظرتها إلى العقوبات، من حيث وجوبها وضرورتها، ألذاتها أو لمقصد اجتماعي أو لهدف وغرض سلوكي إصلاحي؟ فتعددت الرؤى التي أضحت نظريات لها منظروها ودراساتها، سواء ما يعرف بنظرية العقاب للعقاب، أو النظرية الاجتماعية، أو النظرية الإصلاحية التقويمية[18].

ومن هنا، أي بما رأيناه في المواد السابق سردها، لكأن واضع التشريع الليبي يتبنى سياسة العقاب لأجل العقاب التي تقول بها النظرية الأولى، المعروفة بالقديمة، والتي آل بها النقد الكبير الذي صب عليها إلى الهجران، إذ ليس من المقبول، ولا المعقول أن تكون العقوبة مقصداً لعينها، فهذا يعني أنها تشكل بعداً فكريا وفلسفيا بذاتها، ولا عاقل يقر بمثل هذا، ولو احتمالاً.

ثانياً: النظرة إلى العقاب

لا خلاف في أن العقاب وسيلة جبرية اضطرارية، بحكم متطلبات الواقع وملابساته عبر مسيرة التاريخ، فإذا كان كذلك فيلزم توجيهه بما يجدي وينفع، ولما كان لعملية العقاب طرفان؛ المعاقَب (فاعل الانحراف)، ومن وقع عليه الانحراف (المعاقِب) وهو المجتمع، فلتكن العقوبة لمصلحتهما معاً.

ومن هنا ولدت النظريتان الأخريان فذهبت أولاهما إلى البعد الاجتماعي الذي خلاصته الوقاية من العود إلى الإجرام، بينما الثانية غلبت البعد السلوكي القائم على تقويم الجاني، والعمل على إصلاحه؛ ليعود إلى الحياة الاجتماعية العادية. والحقيقة أن كلتا النظريتين شقيقة الأخرى، فلا تعارض بينهما؛ لأن صون المجتمع من أن تعود إليه

18 ــ للاستزادة حول تلك النظم والنظريات انظر عموما: فرج الهريش، النظم العقابية ص126وبعدها. الفيتوري، فقه العقوبة الحدية 2 / 708.

الجـريمة لا يتأتـى إلا إذا تقوم الجاني نفسه، بأن يدرك أن سلامة عيشه منوطة بسلامة المجـتمع بكليـته. وبعد هذا البيان الوجيز، فإنه مستبعد أن يكون واضع التشريع الليبي ينطلق فكرياً من نظرية عقابية لم يعد لها وجود واقعياً في غير صحائف الكتب، فإذن، أيكـون مـرجع تلـك السياسـة العقابـية ظروف الواقع المعيشي والمجتمعي؟ من مثل شـيوع الجريمة واستفحالها لدى الأكثرية، أو نزعة التمرد فيهم على القانون والمجتمع وقيمه.

ثالثاً: الموقف والرأي

وهنا ينبغي وقفة، وهي أن هذا الوضع مفترض أو متوهم، فواقع الحياة لا يشهد بمـثله ماضـياً وحاضـراً، إلا في حـالات نـادرة هـي أقـرب إلى الشذوذ[19]، فلا يصح اعـتمادها واتخاذهـا نمـوذجاً ومـثالاً، ولـو افترضـنا وجود مجتمع بهذه الوضعية، فإن إصـلاحه وإعادتـه إلى السـوية لا يكون بتشريع عقابي متشدد لا نافذة فيه لتخفيف إلا شذوذاً، وإنما يتطلب إصلاحه وجود منظومة فكرية اجتماعية بالدرجة الأولى يتمخض عـنها تشـريعات قانونـية في المقـام الثانـي، فالمجتمعات لا تؤسسها مدونات القوانين واللـوائح والقـرارات، ولا دوائـر الحراسة الأمنية والقضائية، بل تقوم أول ما تقوم على الفكـر الـثقافي الـذي يصـوغ الوعـي بالحـياة والإنسـان، ومـن ثَم على الروابط القيمية السـلوكية الـتي تعطـي للوجـود المجتمعـي نسـيجه ولونه المتميز، فإذا تم هذا، حينئذٍ تجـيء القـوانين والتشريعات والإدارات لتحفظ للمجتمع هويته الثقافية وقيمه الحياتية واستقرار مسيرته.

النتـيجة وخلاصـة القـول والـرأي، أن الأخـذ بسياسـة جنائـية تعـتمد اسـتقلالية التجريم وإفراد كل جريمة بعقوبتها، دونما أي اعتبار للتداخل في الجرائم والعقوبات، لا يـؤدي إلى نتيجة إصلاحية بالنسبة للمجرم، ومن ثم لا يقي المجتمع شر العود إلى الجريمة والإجرام.

رابعاً: سَمت التشريع الفاعل

فالمطلوب ومبتغى الوطر يتحقق بأن يكون القانون والتشريع عموما، والجزائي خصوصـا، نابعـاً ممـا يـؤمن به المجتمع فكراً ثقافياً وقيماً حياتية، حسبما يجمع عليه

19 ـ كما في حالات الحروب الأهلية العمياء، والفتن الطائفية الهوجاء.

علماء الاجتماع والتشريع[20]، وساعتئذ يولد الانسجام بين النظري والعملي فيكون الامتثال الذاتي، وإن حصل انحراف، وسيحصل قطعاً فهذه سنة الحياة، فهو قليل وفردي غالباً، تسهل السيطرة عليه وضبطه من خلال التشريع الذي هو جزء من منظومة المجتمع التربوية، وليس أداة انتقام وإيلام مقصود، فالنظام القانوني يجب أن ينطلق من رؤى ثقافية وأبعاد قيمية تربوية، أي أن يكون معبراً عما في عقل ونفس الفرد والمجموع، على ما سلف عرضه وتقريره والبرهنة عليه. هكذا يثبت التشريع جدارته في صون المجتمع وأمن حياته، ومن ثم يكون مؤثراً وفاعلاً في البناء والنماء في المجالات قاطبةً، فقد بث العدل ورسخ الحق.

والواقع والتاريخ ينطقان ويشهدان؛ أن هذا السمت ما وجد في نظام تشريعي، وما أوجدته عملياً نظرية اجتماعية تشريعية في أية أمة عبر حضارات البشرية، خلا أُمة وحيدة عرفت باسم (العرب والمسلمين) بنت لنفسها، بجدارة مائزة، نسقاً معرفياً وفكراً مجتمعياً، صاغت منهما نظامًا تشريعياً حقق لها حياة رغيدة قريرة، سواء في الحكومة (الإدارة) أو الاقتصاد أو الأمن الجنائي[21].

المحور الثاني: تعدد الحدود في التشريع الليبي

توطئة حول تشريعات الحدود

ما سلف من البيان كان قد دار حول تعدد الجرائم والعقوبات في قانون العقوبات عموماً، أما الحدود بخصوصها جرائم وعقوبات، فلا تنضوي تحت تلك المواد، حيث صدرت فيها تشريعات خاصة، فبهذا تكون مستثناة من القانون المذكور ومعدلة له. والجرائم الحدية تلك هي؛ السرقة، الحرابة، الزنا، القذف والخمر. أما القوانين الخاصة التي تناولتها فهي الآتية:

1. القانون رقم [148 لسنة 1972م] في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وفيه أربع وعشرون مادة.
2. القانون رقم [70 لسنة 1973م] في شأن إقامة حد الزنا، وقد ضم إحدى عشرة مادة.
3. القانون رقم [52 لسنة 1974م] في شأن إقامة حد القذف، ومواده سبع عشرة.

20 ـ راجع عموما: جان ماركيزيه، الجريمة ص136.

21 ـ تأييداً لما عرض حول التشريع الفاعل في الالتزام راجع: المستشار علي منصور، نظام التجريم والعقاب 1 / 76 وبعدها، وص95ـ 99 و226ـ 229 و310 و320ـ 321.

4. القانـون رقم [89 لسنة 1974م] في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، وبلغت مواده ثنتين وعشرين مادة[22].

هـذا وقـد صـدرت عـدة قـوانين لاحقـة معدلـة أو ملغية، كلياً أو جزئياً، لهذه القوانين[23]، لكن الذي يعنينا هنا، تعدد الجرائم وتعدد العقوبات، لم يطرأ عليه تعديل يغير من فحواه.

نصوص التعدد في الحدود

أول نـص حول تعدد جرائم الحدود وعقوباتها، ورد في قانون السرقة والحرابة المذكور آنفاً، في المادة (12) بعنوان (تعدد الجرائم والعقوبات)، ونصها الآتي:

1. إذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجاني المعاقب عليها حداً، يعاقب على الوجه الآتي:
   أ- إذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر، وقعت عقوبة واحدة.
   ب- وإن كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر، وقعت العقوبة الأشد.
   ج- وإذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها.
2. أمـا إذا كـان مـن بـين الجـرائم المنسـوبة إلى الجانـي جـرائم أخرى معاقب عليها بمـوجب قانـون العقـوبات أو أي قانون آخر، فتوقع عقوبات الحدود وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الأخرى.
3. وتَجُب عقوبة القتل (الإعدام)، حداً أو قصاصاً أو تعزيراً، كل العقوبات الأخرى[24].

وقـد قـام واضـع التشـريع بتكـرار هـذه المـادة حرفياً في قوانين الحدود الثلاثة الأُخـر، المشـار إلـيها قبلاً، مع تغيير رقم المادة فقط[25]. إذن، هو نص يتيم كما يبدو، وإن تعددت مواقعه وتكررت، ولعل تكراره للتوكيد المجرد، إذ لو لم يكرر لما ترتب

22 ــ انظر: مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول، العقوبات ص201ـ 208، 211ـ 220. المحامي محمد بن يونس وعبد الحميد النيهوم، موسوعة التشريعات الليبية، الجزء6 ملحق1ص11، 35، 56، 59.

23 ـ راجع موسوعة التشريعات الليبية، الجزء6 عقوبات وملحقاته (1)، (2)، (3).

24 ـ مجمـوعة التشـريعات الجنائية ص 205. وموسوعة التشريعات الليبية، ملحق1عقوبات 6 / 14. مع ملاحظة أنـه تم تعـديل هـذه المـادة تعـديلاً شـكليا، حـيث دمجت فقرة (ب) مع (أ) فصار نصها « إذا كانت العقوبات مـتحدة الجـنس ومـتفاوتة القـدر أو متسـاوية وقعت العقوبة الأشد»، وذلك في المادة رقم (11) من القانون رقم (13) لسنة 1996م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.، موسوعة التشريعات الليبية ج6 ملحق3ص26.

25 ـ مجموعة التشريعات الجنائية ص 212 و216و221. وموسوعة التشريعات الليبية 6 / 36، 58، 61، ملحق1عق.

أي ضير، لأنه ورد بصيغة العموم الواضحة في شمولها سائرَ جرائم الحدود، وليس حصراً على مكان وضعه في حد السرقة والحرابة.

التحليل والنقد

أولاً: السياسة العقابية لقانون الحدود

1. التميز والافتراق جليان ما بين موقف التشريع من تعدد الجرائم في قانون العقوبات لعام1953م، الوارد في المحور الأول، وموقفه من التعدد هنا في الحدود.
2. فقد لمسنا هناك سياسة عقابية (متشددة) حيث تخصيص كل جريمة بعقوبة، على ما تم مناقشته وبيانه، أما هنا فيمكن القول بالنقيض تقريباً، فقد تبنى التشريع نظرية (التداخل) في العقوبات، وهي يقيناً أقل شدة من (التعدد بالجمع).
3. هل هذا ازدواج في السياسة الجزائية..؟ فليس من المقبول منطقياً وعلمياً أن يوجد هذا السمت في التشريع الواحد للبلد الواحد! فهنا ينبغي أن نتذكر بأن قانون العقوبات الرئيس والعام ذو جذور أجنبية إيطالية، أو فرنسية عبر التأثر بالقانون المصري، ولما كان الواضع القديم الأجنبي المحتل، كان من مصلحته أن ينتهج سياسة جزائية متشددة لا مجال فيها لأي تخفيف ولو جزئياً، وبهذا بقي التشريع العقابي متأثراً بتلك السمة، حتى بعد خروج المحتل وإجراء تعديلات عديدة عليه.

ولكن، ولما بدأ المجتمع الليبي بالتوجه نحو العودة إلى أصالته، المتمثلة في الانتماء العربي الإسلامي[26]، ولطالما حاول الأجنبي طمسها وإبعاد الليبيين عنها فخاب ونكص، كان لا بد ابتداءً من مراجعة القوانين والتشريعات الموجودة لتخليصها مما يعارض مبادئ الإسلام، كخطوة أولى تتبعها خطوات متتالية لبناء منظومة قانونية كاملة، لكافة شؤون الحياة، منطلقة ومستمدة من عقيدة المجتمع الليبي وثقافته وقيمه، ليبقى له تميزه واستقلاليته التي تبرهن على أصالته. إذن، لما بدأت أحكام الشريعة الإسلامية تأخذ مكانها الطبيعي في القوانين، بدأت تظهر ملامح السياسة الجزائية للتشريع الإسلامي، ومنها نظرية التداخل، التي تعطي دلالة جلية على الصبغة الخلقية لأحكام الإسلام، حيث العقاب ليس لأجل العقاب.

26 ــ راجع المذكرة الإيضاحية للقانون 48 لسنة 1972م لحدي السرقة والحرابة، موسوعة التشريعات الليبية، ج6 ملحق1، ص15وبعدها.

ثانياً: أحكام تعدد الحدود في التشريع الليبي

النظر فيما صاغته المادة الواردة في قوانين الحدود تحت عنوان (تعدد الجرائم والعقوبات)، وقد سلف إيرادها، يوصل إلى النتائج التالية:

1. التعدد على نوعين؛ أولهما تعدد عقوبات ليس فيها عقوبة الموت، وثانيهما تعدد عقوبات من بينها عقوبة بالموت.

2. النوع الأول: تعدد العقوبات التي لا موت فيها، على قسمين هما:
   - تعدد يحكمه التداخل، ويشمل حالتين؛ الأولى: إذا كانت العقوبات من ذات الجنس وبذات القدر، كمن عليه سرقات، أو شرب متعدد، أو زنا غير محصن متعدد، فالحكم هنا يوقع بعقوبة واحدة فقط، فالسارق تقطع يده فحسب، والشارب يجلد جلدا واحداً[27]، والزاني يجلد مئة جلدة لا أكثر، وهذا ما ورد في البند (أ) من الفقرة (1). والثانية: فيما إذا كانت العقوبات من ذات الجنس ولكن مختلفة القدر، كمن عليه زنا غير محصن وشرب، أو سرقة وأخذ مال حرابةً، فهنا يحكم عليه بالعقوبة الأشد فقط، فالأول يجلد للزنا فقط، والثاني تقطع له يد واحدة ورجل، وهو ما جاء في البند (ب) من فقرة (1).
   - تعدد لا يحكمه التداخل، وذلك إذا كانت العقوبات متباينة في الجنس، كمن عليه شرب وسرقة، أو حرابة المال وزنا غير محصن، فهنا لا تداخل، وإنما لكل جريمة عقوبتها الخاصة بها، فالأول يجلد للشرب ويقطع للسرقة، والثاني يجلد للزنا ويقطع من خلاف للحرابة، وهذا ما في البند (ج) من الفقرة نفسها.

3. النوع الثاني للتعدد: تعدد العقوبات التي فيها عقوبة بالموت، فهنا التداخل يأخذ مداه، فيقضي الموت على سائر العقوبات، فتتلاشى، وهذا ما يعرف (بالجَب)، وهو أن تجتمع على الشخص عقوبات عدة من بينها عقوبة بالموت، فتلغي هذه ما سواها[28]، كمن عليه سرقةٌ وشرب وحرابةُ مالٍ وزنا غيرِ محصنٍ وزنا محصنٍ، فتوقع عليه

---

27 ـ الشرب عقوبته الجلد باتفاق فقهاء الإسلام، والخلاف بينهم في مقدار الجلد، والقانون الليبي كان قد أخذ بعقوبة الجلد في قانون تحريم الخمر المذكور آنفا، ولكنه ألغى هذه العقوبة وقرر مكانها الغرامة المالية، وفي هذا مخالفة لوجهة الفقه الإسلامي المستقرة والمتفق عليها مذ عصر الصحابة، فينبغي مراجعة الوضع وتصحيحه، حول عقوبة الخمر في الفقه الإسلامي راجع المستشار علي منصور، نظام التجريم والعقاب1 / 112ـ 121.

28 ـ انظر تعريف الجب لدى: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 437.

عقوبة الزنا المحصن فقط وهي الرجم، وهذا ما جاء في الفقرة (3) من المادة.

4. أبعدت هذه المادة، في فقرتها الثانية، عن دائرة التداخل أية جريمة من غير الحدود، ولو اجتمعت معها، وأحالتها إلى قانون العقوبات أو غيره لتنال عقوبتها المتفردة هناك. وفي هذا توكيد لما قيل قبلاً، من إصرار واضع التشريع على التعددية الجمعية في العقاب، أي إيقاعها كلها جميعاً، حتى لو وجد منفذ للتداخل، ولكأن التداخل في الحدود استثناء خاص من سياسة العقاب الجنائي.

ثالثاً: الموقف والرأي

للقيام بالتقييم من خلال النقد وإبداء الرأي لا بد، علمياً ومنهجيةً بحثية، من بيان ما في فقه الشريعة الإسلامية من مقررات ووجهات حول هذه المسألة، وهو المحور القادم، ولكن قبل ذلك نقدم موقفا سريعاً ورأياً إجمالياً في نقاط مختزلة فيما يلي:

1. تبنى القانون في حالة تعدد جرائم الحدود نظرية التداخل، موافقاً بهذا فقهاء التشريع الإسلامي، ومن بينهم أئمة المذاهب الأربعة، ﷺ، الذين اتفقوا على اعتماد هذه النظرية إجمالاً، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات والمسائل الداخلية، ولاسيما (الجب)، الذي ينكره فقهاء الشافعية، على ما سيتضح لنا عند عرض وجهاتهم.

2. الأساس الذي بنى عليه القانون الأخذ بالتداخل، هو (وحدة الجنس) بين العقوبات المتعددة، بغض النظر عن المقدار، فهو ينظر إلى العقوبة لا إلى سبب العقوبة، الجريمة، وهو بهذا يكون قد جمع بين وجهتي نظر الفقه الإسلامي؛ وجهة الجمهور القائلة باعتماد (جنس الجريمة)، ووجهة للمالكية تقول باعتماد (جنس العقوبة)، على ما سيأتي بيانه[29].

3. (إشكالية)، قام القانون بفرز سائر الجرائم والعقوبات المجتمعة مع الحدود، ونقلها إلى قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بها، فهذا التزام بنمطية التشريعات البشرية الوضعية، في حين أن نمطية الفقه الإسلامي، لدى بعض منه، تجري أحكام التعدد والتداخل عليها وهي مجتمعة مع الحدود، كمن عليه جريمة قطع يد عمداً

29 ــ انظر حول هذه النقطة إجمالاً: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ص436. علي منصور، نظام التجريم والعقاب1 / 288، 352 ـ 353.

وجريمة السرقة الحدية، فهنا توقع عليه عقوبة قطع واحدة[30].

المحور الثالث: تعدد الحدود في الفقه الإسلامي

استهلالاً، قبل الولوج إلى خضم الموضوع، لا بد من تقرير أن مدارس الفقه ومذاهبه قد التقت كلمتها على إعمال (التداخل) في حالة تعدد الجرائم، لكن هذا الاتفاق لا يمنع من وجود وجهات متعددة حول التفصيلات والتعليلات والضوابط، ومن ثم حول الأحكام لحالات وجزئيات.

نظرية التداخل في المذاهب الفقهية

والوقوف على نظرية التعدد والتداخل عند الفقهاء المسلمين تفصيلاً، سيتم على النحو الآتي:

1- إبراز الإطار الجامع للنظرية.
2- النظر والتحليل والمقارنة والاستنتاج.
3- إجراء مقابلة مع القانون الليبي لمعرفة مدى قرب أو بعد نظريته في التعدد والتداخل مما قررته النظرية الإسلامية.

أولاً: الإطار العام للنظرية

الحدود حقوق خالصة أو غالبة لله ﷻ، إذ هي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[31]، أي أنها، حقوق لمصلحة المجتمع عامة، وليست للآدمي، وإن كانت تمسه. وتعدد جرائم الحدود وعقوباتها يحويها هذا الإطار الناظم فيما يلي:

1. إذا كانت الحدود المتعددة متحدة النوع والموجَب (العقوبة) تداخلت، وتوقع عقوبة واحدة لجميعها، كمن قذف أو زنا أو شرب مراراً، وهذا اتفاق[32].

---

30 ـ ابن النجار، منتهى الإرادات 2 / 307. أبو زهرة، العقوبة ص208. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ص 437.

31 ـ السرخسي، المبسوط 9 / 36. الشيرازي، المهذب5 / 414. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 3 / 335.

32 ـ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق 5 / 42. وانظر: السرخسي، المبسوط 9 / 71، 111، 177. ابن الهمام، فتح القدير 5 / 340. ابن جزي، القوانين الفقهية ص268. ابن رشد، بداية المجتهد 2 / 331 الماوردي، الحاوي الكبير17 / 198. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 5 / 496ـ 506. الشيرازي، المهذب5 / 414. ابن قدامة، المغني8 / 213 و233 ـ 235 و262، والكافي 4 / 169 و223 ـ 225.

2. إذا كانت الجرائم المتعددة متحدة الجنس مختلفة الموجَب، كالسرقة والحرابة، والزنا من غير المحصن والزنا من المحصن، فالتداخل جارٍ فيها أيضاً، وتكون العقوبة الأشد هي الواجبة، وهذا اتفاق[33].

3. إذا كانت الجرائم المتعددة مختلفة الموضوع، أي النوع والموجَب، كمن سرق وشرب أو زنا، فلا تداخل، وإنما لكل منها عقوبتها المقررة؛ لأن الأغراض مختلفة فلا يحصل المقصود بالبعض، ولتعدد الأسباب فتتعدد المسببات ولا تتداخل، والاتفاق هنا حاصل[34].

4. إذا كانت الحدود المتعددة مختلفة الجنس، لكنها متحدة الموجَب (نوع العقوبة وقدرها)، كالشرب والقذف، فلا تداخل، لتباين الموضوع والغرض، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنبلية، أما المالكية فسيأتي رأيهم[35].

5. الجرائم المتعددة مختلفة الجنس، ومختلفة العقوبة قدراً لا جنساً، كالزنا غير المحصن مع الشرب أو مع القذف، لا تداخل فيها لعدم اتحاد السبب والغرض، وكذا لعدم اتحاد العقوبة، وبهذا يقول الحنفية والشافعية والحنبلية وقول للمالكية[36].

6. إذا وجد مع جرائم الحدود المتعددة جريمة عقوبتها الموت، ولو غير حدية، فإن هذه العقوبة تجب سائر العقوبات، دونما نظر إلى جنسها أو موضوعها أو غرضها، فمن شرب وقذف وسرق وزنا قبل الإحصان وبعده، أو قتل عمداً، فالرجم أو القصاص يجب ما سواه، إذ لا حاجة للتأديب مع الموت، وهو كاف في الزجر،

---

33 ــ ابن عابدين، رد المحتار 4 / 43. ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص159. الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 323. الغزالي، الوجيز 2 / 181 والوسيط 6 / 503. السيوطي، الأشباه والنظائر 2 / 282. المرداوي، الإنصاف 10 / 164.

34 ـ فتح القدير 5 / 431. رد المحتار 4 / 51 و58. بدائع الصنائع 7 / 63. الإمام مالك، المدونة 4 / 404. ابن عبد البر، الكافي ص577. الشيرازي، المهذب 5 / 460. النووي، روضة الطالبين 10 / 164. الغزالي، الوجيز 2 / 181. ابن قدامة، المغني 8 / 299. البهوتي، منتهى الإرادات 3 / 341. المرداوي، الإنصاف 10 / 164.

35 ــ بدائع الصنائع 7 / 92. فتح القدير 5 / 341. الوجيز 2 / 181. الرملي، نهاية المحتاج 8 / 10. المغني 8 / 300. شرح منتهى الإرادات 3 / 341.

36 ـ المراجع السابقة بالمواضع نفسها.

وهـذا عـند الحنفية والمالكية والحنبلية[37]، إلا أن المالكية تستثني القذف وسيأتي، والشافعية يخالفون في المسألة برمتها وسيأتون.

7. المجـال الـزمني للتداخل إلى إقامة العقوبة (تنفيذها) وليس الحكم بها، فإن وقعت جريمة بعد الحكم وقبل التنفيذ تداخلت عقوبتها مع العقوبة التي لم تنفذ بعد[38].

تفردات المالكية

مـن العـرض السـابق تـبين أن المذهب المالكي يختلف مع المذاهب الأُخر في ثلاث مسائل؛ ثنتان تتعلقان بحد القذف بخصوصه، وإليكموها ثلاثتها:

1. إذا كانـت الحـدود المـتعددة مخـتلفة الجـنس، لكـنها متحدة الموجَب، أي متساوية العقـوبة، كمـن عليه حد الشرب وحد القذف، فبينما قال سائر الأئمة بنفي التداخل، ذهـب الإمـام مالـك إلى إثـباته، فـيقام جلـد واحـد، ثمانين سوطاً، وكفى. والحجة والتعلـيل وحـدة الغرض تغليباً، فسبب حد القذف هو الفرية، وعقوبة الشرب أيضا وضـعت لمـنع الفـرية؛ لأن مـن شرب هذى ومن ثم افترى، وبعض المالكية يعلل التداخل باتحاد الموجَب لا اتحاد الغرض[39].

2. إذا كـان مـن بـين الحـدود المتعددة عقوبة الموت، فإنها تجب سائر العقوبات مهما تكن، ما لم يكن بينها القذف، فإن وجد فلا بد أن يستوفى لمدعيه، درءاً للمعرة عنه، أي لئلا يعير بأنه قُذف ولـم يبّرأ، فإذا استوفي قتل[40].

3. ذهـب بعـض المالكية إلى القول بالتداخل في حالة ما إذا اتحد جنس العقوبات للجرائم المتعددة المختلفة، كالزنا غير المحصن مع الشرب أو مع القذف، ففي هذه الحالة توقع العقوبة الأكثر وهي عقوبة الزنا، مئة جلدة. ومناط قولهم ورأيهم هذا، هو أن اتحاد جنس المـوجَب كـاف في هيمنة الأكثر على الأقل، بغض النظر عن طبيعة الجريمة وغرضها،

---

37 ـ المبسوط 9 / 138 و195ـ 196. بدائع الصنائع 7 / 93. فتح القدير 5 / 342 و425ـ427. المغني8 / 298 ــ 299. الإنصـاف10 / 164. منتهـى الإرادات 3 / 341 و382. المدونة 4 / 385 و429. الدردير، الشرح الصغير4 / 489. الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 327.

38 ـ ابـن نجـيم، البحر الرائق 5 / 43. المبسوط 9 / 71. رد المحتار 4 / 43. الشربيني، مغني المحتاج 5 / 506. السيوطي، الأشباه والنظائر 2 / 282.

39 ـ انظر: المدونة 4 / 404ـ 405. ابن عبد البر، الكافي ص577. الدردير، الشرح الصغير 4 / 489. القوانين الفقهية ص268. الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 347.

40 ـ المدونة 4 / 385. القوانين الفقهية ص268، وغيرهما.

فليحصل التداخل، كما أن الجرائم إذا كانت من جنس واحد تداخلت[41]، وهذا القول بخلاف قول الإمام مالك في المدونة من أنه لا تداخل في هذه الحالة[42].

خصوصية الشافعية

انفرد الشافعية واختصوا بنفي التداخل بالجب، فإذا ما تعددت الجرائم الحدية على شخص، ومن بينها عقوبة بالموت، فإن كان يدخلها التداخل العادي على ما سلف، وإلا استوفيت كلها كاملة بدءاً بالأخف، ثم تكون عقوبة الموت خاتمة. والتعليل هو أنها حدود لا تتداخل إذا لم يكن معها قتل، فوجب أن لا تتداخل بوجود القتل[43].

ثانياً: النظر والتحليل

1. معالم توافق الفقهاء أو تقاطع أقوالهم، على الأقل، غالبة وبارزة.
2. يهيمن على النظرية اتجاهان رئيسان في المعظم، الثاني يمثله المالكية، وأحياناً تزعمه الشافعية.
3. الأساس الذي بني عليه القول بالتداخل هو:

أ. وحدة جنس الجرائم المتعددة، [راجع النقاط 1،3 من النظرية]، ولم يخالف أحد في اعتماد هذا الأساس لبداهته. ويفهم من مقررات النظرية أن (وحدة جنس الجرائم) تعني أو تتحقق إذا كان موضوع الجرائم متفقاً، وكذلك الغرض من عقوباتها[44]، فمثلا؛ السرقة والحرابة (قطع الطريق) موضوعهما واحد هو المال، وغرض العقوبة لهما هو احترام المال وصونه من العدوان، فهما إذن، جريمتان من جنس واحد، وكذلك الأمر في الزنا بنوعيه (المحصن وغير المحصن)، فموضوعهما هو العرض والنسب وغرض عقوبتيهما صون الفروج وحرمتها. ولكن، هل هذا هو الأساس الوحيد الذي قامت عليه النظرية؟.

- الشافعية اكتفوا به، ولم يعملوا التداخل إلا أن يتحقق هذا الأساس، فهو المناط للتداخل عندهم، وحسب.
- الحنفية والحنبلية التزموه كالشافعية، إلا في مسألة الجب.
- المالكية يقرونه أساساً للتداخل، ولكنهم يضيفون إليه أساساً آخر، وهو..

---

41 ـ ابن عبد البر، الكافي ص577. وانظر أبا زهرة، العقوبة ص 206 ـ207.

42 ـ د. أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى 2 / 878 ـ 879.

43 ـ الحاوي الكبير 17 / 261 ـ 263. الوسيط 6 / 503. المهذب 5 / 461.

44 ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ص436.

ب. وحدة جنس العقوبة للجرائم المتعددة، وهذا معتمد المذهب المالكي ومشهوره، [راجع1،2 تفردات المالكية وقارن مع1،4 من النظرية]، وربما قيل به في بعض الجزئيات عند غيرهم.

4. (إشكالية)، مع أن ما سلف يتعلق بالحدود، لكن الفقرة السابقة (3) تدل على أن التداخل يصح أن تتسع دائرته ويشمل جرائم غير الحدود (القصاص والتعازير)، وذلك إذا ما نظرنا إلى أي من أساسي التداخل، جنس الجرائم، وجنس العقوبات، فمثلاً؛ جريمة الاحتكار، والغش في السلع، والتلاعب بالتسعيرة، عقوبات هذه الجرائم تهدف إلى حماية المستهلك، فمن ارتكبها جميعا يعاقب عقوبة واحدة، فإذا كانت الحدود تتداخل فبالأولى التعازير، وهذا مما يجب أن يتنبه له ويراعيه واضعو القوانين.
5. للتداخل مستويان أو درجتان:
   أ. المستوى العادي، وهو ما كان بين العقوبات المتعددة وليس فيها موت.
   ب. المستوى العالي، فيما إذا وجدت عقوبة الموت، وهو المسمى (الجَب).
6. الجب اعتمده جمهور الفقهاء، عدا الشافعية الذين استمسكوا بالمناط الأساس للتداخل، فلا عدول عنه إلا بمسوغ قوي، ولا يوجد، بينما الجمهور نظروا إلى أن هدف العقاب ومقصده هو التأديب للجاني والزجر لغيره، فإذا ما وجدت عقوبة الموت فلا حاجة للتأديب، والموت هو أبلغ زاجر.

ثالثاً: بين نظرية التعدد (القانونية) و(الإسلامية)

أما، وقد أخذتنا الصولة في ميدانين تشريعيين؛ القانون والفقه الإسلامي، فقد آن تحقيق الوعد بإجراء اللقاء والمقابلة بينهما، ليتم الوقوف على مكامن الارتكاز والترابط، وعلى مواقع الانفصال، ومن ثم إمكانية بناء أو تلمس معابر الاتصال.

مواضع الاتفاق

لست أعني بالاتفاق هنا، اتفاق القانون مع ما هو محل اتفاق لكل الفقهاء المسلمين، وإنما إضافة إليه الاتفاق مع وجهة من وجهات النظرية الإسلامية، مذهباً أم قولاً.

1. اتفاق إجمالي في اعتماد النظرية القانونية مبدأ التداخل بين جرائم الحدود المتعددة وعقوباتها.
2. أخذت النظرية القانونية بمحل الاتفاق بين المذاهب الإسلامية، وهو أساس (وحدة الجنس) بين جرائم الحدود عند الحكم بتداخلها.
3. انتهجت النظرية القانونية الخط المالكي غالباً، سواء بمشهوره أو بوجهة فيه، والذي

أقام نظريته على أساسين، لا أساس واحد كما سائر المذاهب، وهذا النهج يوسع دائرة التداخل نوعاً ما.

4. اختارت وجهة الجمهور؛ حنفية ومالكية وحنبلية، باعتماد التداخل بالجب.
5. وفي الجب خالف القانون وجهة المالكية المتفق عليها بينهم، في أن الجب لا يلغي عقوبة القذف، بينما هو أطلق القول بالجب، دون استثناء، أي أن القانون قد أخذ بوجهة الحنفية والحنبلية بخصوص هذه المسألة، وهو اختيار حسن.

مواضع الافتراق

1. خالف القانون النظرية الإسلامية عندما عزل التعازير عن التداخل مع الحدود، ولو كانت من جنس العقوبة، أو متعلقة بالحق العام لا الشخصي، وكذا عزل عقوبات القصاص، بينما النظرية الإسلامية تقول بالتداخل بينهما، اتفاقاً في حالات واختلافاً في حالات أخر[45].

وفي الإطار ذاته، نجد النظرية القانونية قالت بتداخل العقوبات مطلقا في عقوبة الموت، وإن كانت هذه قصاصاً أو تعزيراً، فكيف يتأتى هذا فهناك التعازير لا تدخل في الحدود، وهنا الحدود تدخل في التعزير، ولعل في هذا شيئاً من الازدواجية أو خللاً في الضبط، فما العلة فهل هذه إشكالية.. هل العقوبة بالموت هي الدافع؟. بمعنى، هل « ما دام أن الجاني سيعدم فلا فائدة من إيقاع سائر العقوبات..؟ »، وهذا المنطق مقبول نظرياً إجمالاً، ولكنه نفسه يمكن تطبيقه على تداخل العقوبات غير الحدية في الحدية، فمثلاً من حكم عليه بالجلد عشرين جلدة؛ لأنه أطال لسانه وشتم موظفا عاماً بلا سبب معقول، وعليه معها عقوبة الشرب أو القذف أو الزنا البكر، فالمئة جلدة تغني عن العشرين، وكذلك من عليه قطع يده قصاصاً وعليه القطع للسرقة أو للحرابة، فإن القطع لأحدهما كاف.

2. النظرية القانونية لم تحدد المجال الزمني للتداخل، فهل الجرائم يستمر تداخلها إلى أن يصدر الحكم القضائي، أو إلى أن ينفذ هذا الحكم..؟ فلو افترضنا أن الجاني وهو في مرحلة المحاكمة ارتكب جريمة ولما يبت الحكم، أو أنه صدر الحكم البات وقبل التنفيذ ارتكب جريمة..، فهل هذه الجريمة في كلا الصورتين تدخل في سابقاتها، أو هي مستقلة؟.

النظرية الإسلامية تقضي بالتداخل في كلتا الصورتين، أي أن زمن التداخل ممتد

45 ـ الإقناع 4 / 248. بدائع الصنائع 7 / 62. التشريع الجنائي الإسلامي ص437.

إلى أن يتم تنفيذ العقوبة السابقة وليس إلى إصدار الحكم، وهناك بعض تفصيل فيما إذا ارتكب الجريمة، وقد نفذ بعض العقوبة الأولى، هل تستكمل وكفى، أو توقف ويعاقب للثانية؟. طبعاً، مع الأخذ في الحسبان جنس الجريمة وعقوبتها حسب ما جاء في أطر النظرية[46]. أما النظرية في القانون الليبي فلم تشر في بنود مادتها إلى شيء من هذا القبيل، لكن المعروف لدى القانونيين عند كلامهم على مفهوم التعدد والتداخل، أنه يتحقق ما لم يكن صدر حكم نهائي على الجاني[47].

خلاصة التقييم

1. قصب السبق تاريخياً ثابت لنظرية التعدد والتداخل في الفقه الإسلامي، أما القوانين الوضعية فلم تعرف هذه النظرية إلا حديثاً.
2. النظرية في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل منها في القوانين الوضعية، ومنها القانون الليبي لسنة 1953م، التي لم تقل بالتداخل إلا في صورة واحدة أو اثنتين، مآلهما إلى حالة واحدة، هي وحدة الغرض للجاني، كما في المادة (76) و(77) عقوبات على ما سلف في المحور الأول، ذلك أن هذا القانون ذو أصول وفلسفة وضعية.
3. هي أدق وأكثر انضباطاً، سواء فيما هو محل إجماع أو في وجهة كل مذهب على انفراد، لأن منطلق التداخل في القوانين هو الغرض الذي يسعى إليه الجاني، بينما النظرية الإسلامية منطلقها الغرض الذي يسعى إليه الشارع من التشريع، لذلك كانت هذه منضبطة المسيرة والمنطق، وكانت تلك مضطربة منطقاً ومسيرة[48].
4. لا شك أن الخطوة التي خطاها التشريع الجنائي الليبي بتبنيه أحكاماً من الشريعة الإسلامية في مجال العقوبات، تعد تقدماً إيجابياً واضحاً، بغية التوجه نحو التميز وإثبات الذات، من خلال القيام بمراجعات وعمليات إصلاحية للتشريعات، تنسجم مع أصالة المجتمع وثقافته الفكرية وانتمائه الإسلامي العقدي. وقد ظهر من خلال استمداد القانون الليبي أحكام الحدود، عموما، ونظرية التداخل الإسلامية خصوصاً،

---

46 ـ انظر: ابن عابدين، رد المحتار 4 / 43. النووي، روضة الطالبين 10 / 166. الدردير، الشرح الصغي ر4 / 465 .

47 ــ راجع: محمود سليمان، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني ص358. ومحمد ملياني، القانون الجنائي العام ص292.

48 ـ للاستزادة راجع عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ص438 ـ 440.

أن لـدى واضـعيه مكـنة لإدراك مقررات التشريع الإسلامي وفقهه، وكيفية الاستفادة مـن الخلافـات الاجـتهادية والمـزج بيـنها، فحـري أن تسـتثمر هذه المقدرة الفقهية القانونـية في مواصـلة الإصـلاح التشريعي بمراجعته وتنقيحه، فهذه الخطوة المقدرة والمحسـوبة، للأسـف وبصراحة علمية مسؤولة، قد مضى عليها ثلاثة عقود ويزيد، ولم تتبعها خطوات مكملة ليولد قانون عقوبات جديد بنسب جديد، فلا يزال قانون العقـوبات ينسـب إلى سـنة 1953م. هـذا، وعسـى أن يكون مزيد بيان وتوكيد لهذا الأمر الجلل في الختام، إذا أذن المولى ﷻ.

المحور الرابع: التأصيل الفكري للتداخل (الفلسفة المقاصدية)

- **أولاً:** سـبقت العـبارة بـأن مـن غـرض العقـاب في الإسـلام الردع، بمعنى التقويم للجانـي نفسـه بصـده عـن العـود، أي أن تكـون العقـوبة آلة تربيةٍ وتوجيه بإيقاظ الحس ومراجعة النفس، وذلك جراء شعور المجرم بالألم والأذى، وقطعاً فإن هذا يتأتى بالعقوبة الواحدة وهي شديدة، وعليه فمن عدد ولم يعاقَب قبلاً هو ليس من أهـل العـود، فليعاقب عقوبة واحدة تؤدي الغرض المذكور، ولا داعي لتفريد كل جريمة بعقوبة.

وإن كـان هـذا هـو الأصـل نظرياً، لكن التشريع يعمل في الواقع ويعالج الوقائع، فعلـيه فحص ظروفها وملابساتها، وتقليب الاعتبارات عند إصدار الأحكام بالقضاء، سيما أحكـام العقـوبات لخطورتها. وهذا المنحى التأصيلي مؤيد ومستقى من قول الإمام العز رضي الله عنه: «التداخل على خـلاف الأصـل، والأصـل تعـدد الأحكـام بـتعدد الأسباب، وأولى الواجـبات بالـتداخل الحـدود، لأنهـا أسـباب مهلكـة والزجر يحصل بالواحد منها»[49]، ويقـول ابـن قدامـة المقدسي رضي الله عنه: «وإذا سرق مرات قبل القطع، أجزأ قطع واحد عن جمـيعها، وتـداخلت حـدودها؛ لأنـه حد من حدود الله تعالى»، وفي السياق ذاته، وهو يناقش ويرد، يؤكد مقولته هذه فيقول: «والصحيح أنها تتداخل؛ لأن القطع خالص حق الله تعالى، فتتداخل كحد الزنا والشرب»[50].

فهـو رحمـه الله، في مقـام التقريـر والتأكـيد لفكـرة التداخل، فيسوق لها التدليل

49 ــ العـز بـن عـبد السـلام، قـواعد الأحكـام في مصـالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1 / 252. وانظر القرافي، الفروق 2 / 30.

50 ـ ابن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي 9 / 107.

والتعليل سوق التأصيل، الذي يبنيه على أنها حدود محضة لله ﷻ، يعني بذلك أنها شرعت وتقام لأجل المجتمع والمصلحة العامة، والمجتمع يكفيه في الزجر والتأديب العقوبة الواحدة، وبعد ذلك سيظهر لنا تحقق استصلاح الجاني من عدمه من خلال العود أو عدمه.

والفقهاء المعاصرون تتطابق مقولاتهم، حول التدليل والتعليل لمبدأ التداخل، تماماً مع هذين الإمامين العلمين، يقول أبو زهرة رحمه الله في هذا الشأن: «لأن تلك الحدود تقام للزجر العام، والزجر العام لا يقتضي التعدد، ولأن الحد لتهذيب نفس الجاني وهذا يتم بإقامة حد واحد»، وبمثل هذا قال الفقيه الجنائي عبد القادر عودة رحمه الله[51].

- **ثانياً:** معلوم أن من مقاصد التشريع الضرورية حفظ النفس[52]، ولا يجوز التقصير في مراعاة هذا المقصد أو انتقاصه إلا عند الضرورة البالغة والمؤكدة، إذن، فالتشريعات كافة والعقوبات خاصة، مطالبة بامتثال هذا المقصد، بل هي أصلاً جاءت لحفظ مقاصد الإسلام في الحياة والإنسان، ومن هذا المنطلق يكون مبدأ التداخل في العقوبات حافظاً وداعماً لمقصد كرامة الإنسان وحفظ نفسه، ولعل في قول العز الآنف إشارة لهذا أيضاً.
- **ثالثاً:** ومن باب توكيد ما هو مقرر، فإن مفاهيم الإسلام الكلية ونصوصه العديدة قد دلت على أن التضييق في إيقاع العقوبات، سيما الحدية منها، أمر محبذ للشارع حث وحض عليه ﷺ بفعله وقوله، كما في حادثة ماعز وحادثة الغامدية ﷺ، لما أشاح وأعرض ﷺ عنهما، ثم صار يعرض لهما في الكلام للتراجع عن إقرارهما، وهو القائل ﷺ «فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[53].

---

51 ـ محمد أبو زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة ص 195. وانظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ص 436.

52 ـ حول المقاصد عموماً راجع: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ج2 البداية وبعدها. وانظر الفيتوري، فقه العقوبة الحدية 1 / 136وبعدها.

53 ـ أخرجه الترمذي، كتاب الحدود حديث رقم 1424، مرفوعا عن عائشة ﷺ وبدايته «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه، 4 / 384. وحول هذا المعنى انظر الشوكاني، نيل الأوطار7 / 234.

- **رابعاً:** القاعدة الفقهية القائلة (تدرأ الحدود بالشبهات)، يقول الإمام الماوردي رحمه الله: « وإذا سرق مراراً قبل القطع، قطع لجميعها قطعاً واحداً، وتداخل بعض القطع في بعض ... لأن الحدود تدرأ بالشبهة »[54].

فالماوردي، الفقيه والقاضي الشهير، يؤصل للتداخل بناء على القاعدة الفقهية (تدرأ الحدود بالشبهة)، وهي قاعدة معروفة ومستقرة عند أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة، لكن ما يسترعي النظر فيما نحاه هذا الإمام هو وجه الشبهة وصورتها في حالة تعدد الحدود فبالتجوال فيما سطرته كتب الفقه وقواعده عن الشبهات وأقسامها وأحوالها، والمتفق عليه منها والمختلف فيه، وضوابطها وأحكامها[55]، لم يتضح لي ولم أتبين أين هي الشبهة، فالجريمة بأركانها وشروطها ثابتة، وهي قطعية الحرمة بلا خلاف، والفاعل ذو أهلية كاملة وإرادته واضحة في إقراره، والشهود عدول لم يطعن هو بأحدهم، فلا شبهة، لا في الفعل أو الفاعل أو الحكم أو الإثبات.

ثم إن الشبهة الثابتة تدرأ (تمنع) العقوبة بنص القاعدة، وهنا لا درء للحد، وإنما توحيد له بدل التعديد، فالحد ثابت، ولعله يرحمه الله، رأى أن هناك احتمالاً للشك، سيما مع مضي الزمن، فكون هذا الشك المحتمل شبهة ضعيفة منعت الحد من حيث وصفه (التعدد)، لا من حيث أصله (الوجود بالتفرد)، فلذلك يكتفى بالأصل (الواحد) دون الوصف (الزائد)، والله وحده ﷻ أعلم وأحكم.

---

54 ــ الحاوي الكبير، تحقيق د. محمود مطرجي. دار الفكر، بيروت 2003 م 17 / 198. والشبهة بمعنى الاشتباه، أي الالتباس في أمر ما من حيث ثبوته أو وصفه [د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1الشركة العالمية للكتاب، بيروت 1996م ص 204].

55 ــ انظر: الغزالي، الوسيط 6 / 443 ــ 446. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر1958م 4 / 144ــ 145. السيوطي، الأشباه والنظائر 2 / 271ـ 276. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد الكريم الفضيلي. ط1المكتبة العصرية، بيروت 1998م ص 154. غيث الفاخري، الاشتراك الجنائي ص 355 وبعدها.

الخاتمة: خلاصة وتوجهات[56]

1. لا شك أن نظرية (تداخل الحدود) في الفقه الإسلامي والتشريعات الخاصة بها في القانون الليبي، فيها مسحة وصبغة مقاصدية، حيث أبرزت السمة الخلقية الإنسانية، لأنها تنزع نحو تخفيف شدة العقاب والتحوط في إيقاعه، مما يبرهن أن السياسة العقابية في الإسلام ذات بعد تربوي مجتمعي.

2. المطوف بنظره وفكره في ربوع مصنفات الفقه الإسلامي الموسوعية، سيلفي نفسه قطعاً، ليس فقط بين آراء واجتهادات، بل بين وجهات مؤصلة، ونظريات مفصلة تشهد لهذا التشريع بالأصالة والجدية واستيعاب الواقع وحسن معالجته، وما ذاك الاختلاف إلا التنوع الذي هو ثمرة للخصوبة. وموضوعنا، محل النظر والعرض، خير شاهد على ذلك، فمسألة تعدد العقوبات وتداخلها تناولها الفقهاء سلفاً وخلفاً، ومن جميع المدارس والاتجاهات، فليست هي مستجدة النظام العالمي أو وليدة الرحم الصناعية.

3. مسيرة حسنة وأصيلة؛ أن تصحح القوانين بما يحقق تطلعات المجتمع الليبي نحو ترسيخ أصالته وهويته، التي قدم لأجلها التضحيات وقوافل الشهداء بما هو مضرب للمثل والافتخار لدى كل عربي ومسلم. ولكي يتم ذلك، ويتحقق طموح المجتمع الليبي على يد أهل التشريع والقانون، ينبغي، بل يتحتم على هؤلاء مراجعة المنظومة القانونية والتشريعية كاملة، مراجعة فاحصة وشاملة، خاصة قانون العقوبات لما له، قبل غيره، من دلالة على قيم المجتمع وثقافته الحياتية والسلوكية. ولقد ثبت من خلال معالجة هذا الموضوع وبحثه ضرورة هذا الأمر سالف الذكر، حيث في الفقه الإسلامي غزارة الآراء وتنوعها وإحكام المعايير وانضباط العلل، ومن ثم تسلسل الأحكام ووحدة وجهتها.

4. دعوة ونداء (فرصة للعمل والنهوض): وإنه مما يساعد ويشجع على القيام بذلك أتم قيام وأسرعه، أن جماهير المجتمع تؤمن بذلك وتعتنقه بكل وضوح وصراحة،

---

56 ـ لعل مما هو متعارف عليه ومطروق لدى الباحثين، أن يوردوا في الخاتمة أهم وأبرز الأفكار التي عرضها البحث، بيد أني لا أرى جدوى لهذا الصنيع، فالذي قرأ البحث يعرف مضامينه، ومن لم يقرأه فلن تعطيه النقاط المختزلة فكرة كاملة عن الموضوع، بدرجة معقولة، وعليه فالأولى والأجدى، كما أحسب، أن تكون الخاتمة خلاصة، أي عصارة الشيء ورحيقه، بمعنى أن يورد الباحث استنتاجات لأمور جوهرية يراها ذات أثر عملي، فيوجه العناية نحوها لالتزامها وتفعيلها واقعياً، إذ المفترض أن يكون لكل بحث نفع حياتي، والله أعلم.

ويكفي دليلا على ذلك أنها ترفع وتنادي بمقولة (القرآن شريعة المجتمع). ومن هنا، تزداد المسؤولية على العلماء والمثقفين والحادبين على نهضة المجتمع وصونه، في أن ينفروا خفافاً وثقالاً ويُجمعوا أمرهم لتحقيق هذا الإنجاز الحضاري في مجال التشريع، والتاريخ يسجل من يُقْدم ويقتحم لأجل صناعة المجد، ويسجل من المتخاذل عن العمل الجاد الذي يحرر الأمة ويحصنها ويقوي وجودها واستقلالها. فإذا وجد تقصير بعد، والأبواب مفتحة والسبل ميسرة، فالمأثم والمغرم على أهل الفقه والتشريع والثقافة والرأي أولاً، ثم على ذوي الأمر من القيادات المجتمعية ذات الشأن والاختصاص، إن لم يقدموا ما يطلب منهم لرفعة المجتمع، وكيف يتباطؤون في أمر، هكذا شأنه وخطره..

5. إن هذا العمل التشريعي سيحدث تغييرا فكريا واجتماعيا شاملاً، وسيكون محل القدوة والتأسي به لكل المجتمعات العربية والإسلامية، لأنه سابقة عصرية ونموذج عملي على أن قيادات الأمة، العلمية والفكرية والمجتمعية، تستطيع أن تنجز وتصنع العزة، إذا صممت إرادتها وأخلصت في عزيمتها، وعندئذ تلتف الشعوب طواعية من حول هذه القيادات تؤيدها، بل وتدافع عنها عندما يهددها خطر وعدوان، لأنها ترى حرص القيادة على صون المجتمع ونهضته، والحفاظ على أصالته وقيمه وعقيدته.

6. وبناء على ما سبق فإن الباحث يضع ثلاثة مقترحات:

أحدها: أن ترفع أمانة الندوة للجهات المختصة، توصية ملحة بضرورة استئناف عمل اللجان التشريعية والقانونية في مراجعة وتصحيح القوانين كافة، سيما قانون العقوبات، بحيث تكتسي كلها بالحلة الإسلامية، ﴿ صِبْغَةَ اللهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة: من الآية 138]، وبحيث يتصف المجتمع بالتزام أحكام الله، فينجو من قوله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَتَعَد حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: من الآية 1]، ومن قوله: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِن لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه:124]، وبهذا تتحقق استقلالية الشعب وحريته، وتقر أعين العاملين والمجاهدين لأجل مجتمعهم، وتطمئن أرواح الشهداء إلى أنهم ما خذلوا وما ذهبت دماؤهم هدرا.

ثانيها: العمل على سرعة إنجاز وطباعة بحوث وأوراق هذه الندوة، بما لا يتجاوز 3 أو4 أشهر، لتكون بين أيدي المختصين أفراداً ومؤسسات وجهات، وهذا من باب الانسجام مع المقترَح الأول وتقوية له.

وثالثها: أن تكون الندوة القادمة حول «الإصلاحات التشريعية والإدارية ودورها في النهضة والتنمية».

ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وأنت خير الفاتحين.

مراجع البحث

1. الأشباه والنظائر. السيوطي، تحقيق محمد الشافعي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.
2. الأشباه والنظائر. ابن نجيم، تحقيق عبد الكريم الفضيلي. ط1. المكتبة العصرية، بيروت 1998م.
3. الاشتراك الجنائي. غيث محمود الفاخري، ط1. جامعة قاريونس1993م.
4. الإنصاف. المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي. ط2. دار إحياء التراث العربي 1980م.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.
6. بدائع الصنائع. الكاساني، ط1. دار الفكر، بيروت 1996م.
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ابن رشد، دار الفكر، بيروت.
8. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة، ط1. مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت 2005م.
9. الجريمة. جان ماركيزيه، ترجمة عيسى عصفور. ط1. منشورات عويدات، بيروت 1983م.
10. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
11. حاشية رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، ط2. دار الفكر، بيروت 1966م.
12. الحاوي الكبير. الماوردي، تحقيق د. محمود مطرجي. دار الفكر، بيروت 2003م.
13. روضة الطالبين. النووي، ط2. المكتب الإسلامي، بيروت 1985م.
14. شبهات حول الإسلام. محمد قطب، ط6. مكتبة وهبة، القاهرة 1984م.
15. شرح الأحكام العامة للجريمة. المستشار د. عبد العزيز عامر، ط2. جامعة قاريونس1987م.
16. شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الجزء الثاني، المسؤولية، د. محمود سليمان موسى، منشأة المعارف بالإسكندرية 2002م.
17. الصحاح. الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط3. دار العلم للملايين 1984م.
18. العقوبة. أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
19. فتح القدير.الكمال بن الهمام، ط2. دار الفكر، بيروت.

20. فقه العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. محمد عطية الفيتوري، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1998م.
21. القاموس المحيط. الفيروزأبادي، دار الجيل، بيروت.
22. القانون الجنائي العام. محمد ملياني، ط1. وجده، المغرب 2004م.
23. قانون العقوبات الليبي: القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للجزاء. د. محمد رمضان باره، ط2. منشورات الجامعة المفتوحة 1995م.
24. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
25. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى. د. أحسن زقور، ط1. دار التراث ناشرون، الجزائر 2005م.
26. القوانين الفقهية. ابن جزي، ضبطه محمد أمين الضناوي. ط1. دار الكتب العلمية، بيروت 1998م.
27. الكافي في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة المقدسي، ط5. المكتب الإسلامي، بيروت 1988م.
28. الكافي في فقه أهل المدينة. ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت.
29. المبسوط. السرخسي، ط3. دار المعرفة، بيروت 1987م.
30. مجموعة التشريعات الليبية: الجزء الأول، العقوبات. الهيئة العامة لشؤون القضاء، الإدارة العامة للقانون 1986م.
31. مختصر سنن الترمذي. د. مصطفى ديب البغا، ط2. اليمامة للطباعة، دمشق 2000م.
32. المدونة. الإمام مالك، برواية سحنون عن ابن القاسم. دار الفكر، بيروت1991م.
33. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية. د. جرجس جرجس، ط1. الشركة العالمية للكتاب، بيروت 1996م.
34. معجم المصطلحات القانونية. د. عبد الواحد كرم ط1. عالم الكتب، بيروت 1987م.
35. المغني. ابن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي.
36. مغني المحتاج. الخطيب الشربيني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.
37. منتهى الإرادات. ابن النجار، تحقيق عبد الغني عبد الخالق. ط2. عالم الكتب 1996م.
38. المهذب. الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي. ط1. دار القلم، دمشق 1996م.
39. الموافقات في أصول الشريعة. الشاطبي، شرح الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة، بيروت.

40. موسوعة التشريعات الليبية. المحامي محمد بن يونس والمحامي عبد الحميد النيهوم.
41. نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية. المستشار علي علي منصور، ط1. مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة 1976م.
42. النظم العقابية. فرج صالح الهريش، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي 1992م.
43. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1938م.
44. الوجيز في فقه الإمام الشافعي. الغزالي، دار المعرفة، بيروت 1979م.
45. الوسيط في المذهب. الغزالي، تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد تامر. ط1. دار السلام، القاهرة 1997م.